احد من قول الزركشي لو اعاد الصبح او العصر في جماعة
ثم فارق بلا عذر احتمل البطلان لايقاعه نافلة في
وقت الكراهة والاقرب الصحة لان الاحرام بها صحيح
انتهى ان العبرة في ذلك كله بالتحرم وان انتفى الثواب
ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف ومقارنة
افعال الامام ثم فرق بين الاكتفا بصورة الجماعة
وان كرهت في الجمعة وعدمه هنا مع ان الجماعة شرط
في كل منهما بان الفرض هنا قد وقع فلم يسغ الاتيان
به الا لرجا الثواب والا كان كالعبث ولم ينطت
صحته بوقوعه في جماعة فتوسع فيها بالاكتفا بصورتها
لما في التكليف بجماعة فيها ثواب من المشقة وقد تسن
الاعادة منفردا كان ذكر في مؤداة ان عليه فائتة
فانه يقضيها ثم يصلي الفائتة ثم يعيد الحاضرة خروجا
من الخلاف قاله القاضي حسين **وفرضه الاولى** وان لم
تغن عن القضا عند الشيخ وعند م ر ان اغنت فهي
فرضه والا فالثانية ان اغنت **في الجديد** للخبر الاولى
ولسقوط الطلب بها **والاصح انه ينوي بالثانية**
الفرض صورة او ما هو فرض في الجملة لا عليه لئلا يكون
نفلا مبتدا الا ان الاعادة لنيل ثواب الجماعة في فرضه
ولا يحصل الا بنيته ولان حقيقة الاعادة ايجاد الشي
ثانيا بصفته الاولى وما تقرر من وجوب نية الفرض هو
المعتمد وان جرى في الروضة على ما اختاره الامام من عدم
الوجوب والاكتفا بنية الظهر مثلا فقد اعترض بانه
ليس وجها فضلا عن كونه معتمدا ولذا اوجب فيها

القيام

القيام وحرم قطعها كما مر وانما جاز جمعها مع
الاصلية بتيمم نظرا لحقيقتها وهنا نظرا لصورتها
اما اذا نوى به حقيقة الفرض فتبطل لتلاعبه ولو
بان فساد الاولى لم تجزه الثانية على المنقول المعتمد
عند المصنف وفارق انغسال اللمعة بالتثليث
واجزاء جلسة الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين
بان ما هنا فعل مستانف فهو كالوضوء المجدد ثم تكمله
النية الاولى ولانه لا يكون تثليثا ولا جلوس
استراحة الا بعد كمال الاولى والجلوس بين السجدتين
والا وقعا عنهما لنحو لو نسي انه صلى الاولى فصلى
مع جماعة ثم بان فساد الاولى اجزاته الثانية لجزمه
بالنية حينئذ **ولا رخصة** بسكون الخا وتضم لغة اهـ
التسهيل واصطلاحا حكم ثابت على خلاف الدليل
لعذر **في تركها** اي الجماعة **وان قلنا انها سنة**
لتاكدها **الا لعذر** فقد صح من سمع الندا فلم ياته فلا
صلاة له اي كاملة الا من عذر والمراد بالرخصة هنا
منع الحرمة على الوجوب والكراهة على الندب ولا يرد
ان ترك السنة رخصة مطلقا كما يوخذ من المجموع ولذا
فرع على السنة ان تاركها يقاتل على الاوجه وترد شهادته
اي ان داوم عليه كما في م ر وتجب باهرا الامام الا لعذر
عام كمطر وثلج وبرد يبلان الثوب ان تاذى به ليلا
او نهارا والا لحمه اوكن فلا يكون عذرا فقد صح الامر
بالصلاة في الرحال لمطر لم يبل اسفل النعال وتقطير السقوف
عذر اذا الغالب فيه النجاسة **او ريح عاصف** اي شديدة او